& باب الذي يقتل الصيد فيحكم عليه جزاؤه & .

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الذي يحكم عليه بالهدي في الصيد يقتله أو يجب عليه الهدي في غير ذلك ان هديه لا يكون الا بمكة لأن ا تبارك وتعالى قال ! ! فأما ما عدل به الهدي من الصيام أو الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعل وقال أهل المدينة كذلك بقول أبي حنيفة وهو قول محمد & باب ما يؤكل من الهدى وما لا يؤكل & .

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال لا يؤكل شيء من الهدي الا هديين